

٣- وتعرب عن تقديرها للأمين العام وللسلطات المختصة في مدينة نيويورك لجهودهم في ايجاد مبنى مؤقت للمدرسة ،

٤- وتقرر ، كتدبير خاص ، منح المدرسة مبلغ ٣٢،٧٠٠ دولار لتغطية العجز المنتظر بالنسبة الى السنة الدراسية ١٩٥٨/١٩٥٩ ،

٥- يتطلب الى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة لمساعدة مجلس ادارة المدرسة على ايجاد مبنى دائم ملائم للمدرسة بجوار المقر العام للأمم المتحدة مباشرة ، وعلى وضع تصاميم المبنى ، وعلى مواصلة جهوده لجمع الأموال من المصادر الخاصة لتشيد المبنى وللحصول عند اللزوم على قطعة أرض لذلك الغرض ،

٦- وتطلب الى الأمين العام أن يرفع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة تقريراً بيانياً آخر عن هذه المسألة .

الجلسة العامة ٧٨٢

كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٠٨ (الدورة ١٣)

جدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة

الف

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١- أن يكون جدول اشتراكات الأعضاء في ميزانية الأمم المتحدة للسنوات المالية ١٩٥٩ و ١٩٦٠ و ١٩٦١ كما يلي :

النسبة المئوية

١٣ر٦٢

٠ر٥٦

٠ر١٧

٠ر٠٦

الجدول الأعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

اتحاد جنوب أفريقيا

اتحاد الملايو

اثيوبيا

الجدول الأسماء

النسبة المئوية

١١ر١	الارجنتين
٠٠٤ر	الأردن
٠٩٣ر	اسبانيا
١٧٩ر	استراليا
٠١٤ر	اسرائيل
٠٠٦ر	افغانستان
٠٠٦ر	اكوادور
٠٠٤ر	البنان
٠٤٧ر	اندونيسيا
٠١٢ر	اوروغواي
٠٢١ر	ايران
٠١٦ر	ايرلندا
٠٠٤ر	ايسلندا
٢٢٥ر	ايطاليا
٠٠٤ر	باراغواي
٠٤٠ر	باكستان
٠٠٤ر	باناما
١٠٢ر	البرازيل
٠٢٠ر	البرتغال
٠١٦ر	بلغاريا
١٣٠ر	بلجيكا
٠٠٨ر	بورما
١٣٧ر	بولندا
٠٠٤ر	بوليفيا
٠١١ر	بيرو
٠١٦ر	تايلند
٠٠١ر	تركيا

النسبة المئوية

الدول الأعضاء

٠٨٧	تشيكوسلوفاكيا
٠٠٥	تونس
١٨٠	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٠٤٧	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٠٠٥	الجمهورية الدومينيكية
٠٣٢	الجمهورية العربية المتحدة
٠٦٠	الدانمارك
٠٣٤	رومانيا
٠٠٥	السلفادور
٠٠٦	السودان
١٣٩	السويد
٠١٠	سيلان
٠٢٧	شيلي
٠٠١	الصين
٠٠٩	العراق
٠٠٧	غانا
٠٠٥	غواتيمالا
١٤٠	فرنسا
٠٣٦	فنلندا
٠٤٣	الفلبين
٠٥٠	فنزويلا
٠٠٤	كامبوديا
٣١١	كندا
٠٢٥	كوبا
٠٠٤	كوستاريكا
٠٣١	كولومبيا
٠٠٤	اللاوس

النسبة المئوية	الدول الأعضاء
٠.٠٥	لبنان
٠.٠٦	لوكسمبورغ
٠.٠٤	ليبيريا
٠.٠٤	ليبيا
٠.١٤	المغرب
٠.٧١	المكسيك
٠.٠٦	المملكة العربية السعودية
٧٧٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٠.٤٩	النرويج
٠.٤٣	النمسا
٠.٠٤	نيبال
٠.٠٤	نيكاراغوا
٠.٤٢	نيوزيلندا
٠.٠٤	هايتي
٢٤٦	الهند
٠.٤٢	منغوليا
١.٠١	مولاندا
٠.٠٤	هوندوراس
٣٢٥١	الولايات المتحدة الأمريكية
٢.١٩	اليابان
٠.٠٤	اليمن
٠.٣٥	يوغوسلافيا
٠.٢٣	اليونان
١٠٠.٠٠	المجموع

٢- أن تقوم لجنة الاشتراكات عام ١٩٦١ بإعادة النظر في جدول الاشتراكات للوارد في الفقرة ١ أعلاه ، وأن يرفع الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة

تقرير عن الموضوع للنظر فيه ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ،

٣- وأن يخول الأمين العام ، استثناء من أحكام الفقرة ٥ من المادة ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، السلسلة التقديرية في قبول جزء من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات المالية ١٩٥٩ و ١٩٦٠ و ١٩٦١ بعملات غير الدولارات الأمريكية ، وذلك بعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ،

٤- وأن يضمن ، مع مراعاة أحكام المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة الى مناقشة الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمشاركة في بعض أعمالها ، أن تشارك في نفقات مثل هذه الأعمال عن السنوات ١٩٥٩ و ١٩٦٠ و ١٩٦١ على أساس النسب التالية :

النسبة المئوية

٥٣٣

٥٠٤

٥٩٧

٥٢٠

٥٢١

٥٠٤

٥٠٤

الدول غير الأعضاء

المانيا (الجمهورية الاتحادية)

سان مارينو

سويسرا

فييتنام

كوريا (جمهورية)

لختنشتاين

موناكو

على أن يتوزع الاشتراك ، حسب الدول المشتركة والهيئات المشتركة فيها على النحو الآتي :

(أ) محكمة العدل الدولية : سان مارينو وسويسرا ولختنشتاين ،

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات : جمهورية المانيا الاتحادية وسان مارينو

وسويسرا وفييتنام وجمهورية كوريا ولختنشتاين وموناكو ،

(ج) المكتب الدولي لإعلانات وفاة المفقودين : جمهورية المانيا الاتحادية ،

(د) اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى : جمهورية كوريا وفييتنام ،

(ب) اللجنة الاقتصادية لأوروبا : جمهورية ألمانيا الاتحادية ،

الجلسة العامة ٧٨٣
١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

بـ

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار الآراء المعرب عنها والقائلة بأن من الممكن تيسير دراسة
توصيات لجنة الاشتراكات اذا استلذعت الدول الأعضاء أن تحصل على المعلومات الاحصائية
وغيرها من المعلومات المتوفرة لدى اللجنة ،

١- تطلب الى لجنة الاشتراكات أن تدار في وضع ترتيب يتيح لممثلي الدول الأعضاء
أن يطلعوا ، بناء على طلبهم ، على المعلومات الاحصائية وغيرها من المعلومات المتوفرة
لدى اللجنة ،

٢- وتطلب الى لجنة الاشتراكات تقديم توصياتها حول هذه المسألة الى الجمعية
العامة في دورتها الرابعة عشرة •

الجلسة العامة ٧٨٣
١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٠٩ (الدورة ١٣)

التقرير السنوي للمجلس المشترك لمندوق معاشات موافقي
الأمم وتعديلات في النظام الأساسي للمندوق المشترك
لمعاشات موافقي الأمم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بالتقرير السنوي للمجلس المشترك لمندوق معاشات موافقي